By : Sara El Sayed

المحاضرة الخامسة

اثبات إجرائي

البينة (شهادة الشهود) : ***هي أن يأتي شخص من خارج أطراف الخصومة ليخبر أمام القاضي بما راي و بما شاهده من واقعة مطروحة أمام القاضي في نزاع و هذة الواقعة قام بها أحد الأشخاص مرتبة حقا للشخص الآخر***

و هذا ما يجعلنا تفرق بين شهادة الشهود و الاستجواب :

حيث الاستجواب : هو أن يستجوب القاضي أحد الاطراف (المدعي أو المدعى عليه) و هذا غير شهادة الشهود بالمرة

انواع شهادة الشهود :

- ***شهادة مباشرة : أن يأتي الشخص أمام القاضي ليشهد بما راه أو ما تم امام الشخص من الأطراف***
- ***شهادة غير مباشرة (سماعية) : و هى أن يأتي الشخص أمام القاضي ليشهد بما سمعه فيما يتعلق بالواقعة المعروضة أمام القاضي***

الشهادة الغير مباشرة مقبولة أمام القاضي .

متى جواز الاثبات بشهادة الشهود (متى يتم اللجوء الى شهادة الشهود):

هنفرق بين التصرفات القانونية و الوقائع المادية :

التصرفات القانونية : ***و هى أن إرادة الشخص تتجه الي هذة التصرف و احداث اثره القانونية مثال علي ذلك (العقد) و يجب أن يكون قيمة التصرف أقل من ١٠٠٠ جنيه لكي يستشهد عليه بشاهد من الشهود***

لا يمكن اللجوء إلى التصرفات القانونية فى شهادة الشهود إلا فى أوضاع مقررة فى القانون المدنى و كقاعدة عامة يجب أن يكون قيمة التصرف القانونى أقل من ١٠٠٠ جنيه

- **الوقائع المادية :** ***و هى إرادة الشخص لا تتجه الي انشاء التصرف و احداث اثاره القانونية مثال علي ذلك حادث السير الخطأ .***

و جميع الوقائع المادية يمكن إثباتها بشهادة الشهود .

- **هنتكلم فى شهادة الشهود عن :**
- ***طلب التحقيق بشهادة الشهود***
- ***الفصل في الطلب***
- ***اجراءات سماع الشاهد***
- ***تقدير المحكمة لشهادة الشهود***

اولا هنتكلم عن التحقيق بشهادة الشهود : ***يقوم بتقديم طلب التحقيق أطراف الدعوى (المدعى أو المدعي عليه) للقاضي لكي يقوم بطلب سماع شهادة شاهد معين***

يتم تقديم هذا الطلب كتابة أو شفاهًا ، و يحتوي هذا الطلب على وقائع المراد إثباتها و الشروط التى يجب أن تتوافر فى

هل تستطيع المحكمة أن تلجأ من تلقاء نفسها بشهادة الشهود : ***نعم فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تلجأ الي سماع شهادة الشهود دون أن يطلب منها ذلك احد الخصوم لأن المحكمة لها سلطة تقديرية .***

هل المحكمة ملزمة أن تلجأ الى شهادة الشهود : ***لا ، للمحكمة أن تقبل أو ترفض تلك الشهادة وليست ملزمة بها***

ترفض المحكمة طلب شهادة الشهود فى حالة : ***اذا رأت المحكمة أن الوقائع غير متعلقة بالدعوى أو أنها غير منتجة في الدعوى لكي توافق عليها أو إذا رآه أنها لديها ما يكفي من الأوراق أو المستندات للفصل في النزاع***

ولكن في حالة رفض المحكمة أي إجراء من إجراءات الاثبات عليها أن تسبب الرفض *اي يكون لها (تسبيب)*

- **في حالة إذا صدرت المحكمة حكم بسماع شهادة شاهد معين ما الذى تقوم بتحديده في تلك الحالة:** *سوف تقوم بتحديد الوقائع عن المراد إثباتها أو تاريخ و موعد جلسة سماع الشاهد*

المحكمة حين تفصل في التحقيق بشهادة الشهود هتصدر حكم إذا قبلت هذة الطلب و تحدد فيه الوقائع المراد إثباتها و تاريخ و موعد جلسة سماع الشاهد

اذا كان للمدعي الحق بأن يأتي بشهود لإثبات واقعة فدائما الحكم ينطوي علي الحق للمدعي عليه أن يأتي بشهود لنفي تلك الواقعة .

❖ **إجراءات التحقيق بشهادة الشهود :** ***و هى عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي سوف تتبعها المحكمة حتى يمكن الاثبات بشهادة الشهود.***

اول هذة الإجراءات هى :

- ***استدعاء الشاهد الحضور :*** *و هى أن الخصم الذي تمسك بسماع شهادة ذلك الشاهد سوف يقوم بإعلانه للحضور في ميعاده و التاريخ التي حددتها المحكمة.*

و هذا الشاهد سوف يتم استدعائه أمام :

- ***لمحكمة بكامل هيئتها***
- ***أو أن المحكمة تنتدب احد قضائها***
- ***أما إذا كان مقر إقامة الشاهد كان بعيد المحكمة هتنتدب أحد قضاء المحكمة الجزئية الذي يقع في دائرتها محل إقامة الشاهد حتي نسمع الشهادة و تأتي بالمحضر .***

في حالة من حالتين هنا :

- ***اذا حضر الشاهد***
- ***اذا لم يحضر الشاهد***

- **في حالة إذا لم يحضر الشاهد بناءًا على الخصم المكلف بإعلانه تراخى ولم يقم بإعلانه ؟** *سوف تقوم المحكمة في هذة الحالة بإعطاء الخصم أجل لكي يبلغ الشاهد بالموعد القادم ، و اذا جاء المرة الثانية ولم يحضر الشاهد وقعت المحكمة علي الخصم جزاء بأن يسقط حق الخصم في سماع شهادة الشاهد*

اذا المحكمة من تلقاء نفسها وجدت أنها تحتاج إلى سماع شهادة الشهود . تقوم هى بإحضار الشاهد بنفسها عن طريق قلم المحضرين بإعلانه و المجئ به

- *ولكن إذا تم إعلان الشاهد و رفض الحضور سوف تقوم المحكمة بإعطائه أجل و تعلنه مرة أخري ولكن إذا رفض الشاهد في المرة الثانية توقع المحكمة عليه غرامة طبقا للمادة ٩٩ مرافعات*
- *اذا رأت المحكمة أنها لا تستطيع الفصل في الدعوى بدون سماع شهادة هذا الشاهد قد تأمر في بعض الأحيان بضبطه و إحضاره للأدلاء بالشهادة.*

بعد استدعاء المحكمة للشاهد و مجيئه أمام القاضي عليه أن يحلف اليمين (أن يقول الحق ولا شئ الا الحق و يقول الحقيقة كاملة طبقا لاجرءات دينته .

في حالة ادلاء الشاهد بالشهادة دون حلف اليمين تصبح الشهادة باطلة ولا يمكن للقاضي الاعتماد عليها.

- *اذا استمرت المحكمة سماع شاهد علي اكثر من جلسة يكتفي بأن الشاهد يحلف اليمين في أول جلسة فقط .*

عدم جواز رد الشاهد : *و هى عبارة عن أن الخصم يحضر مثلا اخوه كي يشهد معه علي واقعة فالخصم الآخر يقول للمحكمة أن لا يجوز سماع شهادة هذا الشاهد بسبب صلة القرابة ففي هذا الحالة لا يجوز للخصم أن يقول ذلك ؟ لأن للمحكمة سلطة تقديرية في جميع الإجراءات التي تطرح أمامها .*

و عدم جواز رد الشاهد لصلة القرابة أو المصاهرة منعا لتعقيد الإجراءات.

سماع الشاهد : *أداء الشهادة تكون أمام المحكمة بكامل هيئتها أو أمام أحد القضاء المنتدبين أو أمام قاضي المحكمة الجزئية المنتدبة لهذا الغرض .*

كيفية أداء الشهادة : *يؤديها شافهتا أو إذا كان لا يستطيع الكلام يؤديها كتابة أو بلغة الإشارة*

اذا كان هناك أكثر من شهادة فتقوم المحكمة بإدخال كل شاهد على انفراد حتى لا يتأثر بأقوال الآخرين

يدلي الشاهد: باسمه _ لقبه _ مهنته _ موطنه _ درجة القرابة بينه و بين الخصم.

كيفية سؤال الشاهد : *توجه له المحكمة الاسئلة من الخصم الذي طلب إحضاره ثم بعد ذلك من الخصم الآخر و يجب أن تكون سماع شهادة الشاهد في حضور الخصوم*

اذا كان الخصم متغيب في الجلسة التى حكمت فيها المحكمة بإحالة الدعوة للتحقيق بشهادة الشهود : *في هذة الحالة علي الخصم بإعلان خصمه بموعد تاريخ انعقاد جلسة الشاهد ، حيث تقوم المحكمة بسماع شهادة الاثبات اولا ثم تقوم بسماع شهادة النفي.*

❖ **محضر التحقيق :** *يكتبه كاتب الجلسة و يدون فيه الأسئلة و الاجابات وبعد ذلك يتلوه علي الشاهد و بعد ذلك يقوم الشاهد بالتوقيع علي أقواله.*

❖ **يشمل المحضر على :**

- *اسماء و بيانات الشهود*
- *اسماء و بيانات الخصوم*
- *يذكر في المحضر حضور الخصم أو عدم حضوره*
- *يذكر ببيان جوهري (و هو قيام الشاهد يحلف اليمين)*
- *يذكر فيه الاسئلة و الاجابات المدونة و يوقع الشاهد علي أقواله*
- *بعد ذلك يوقع رئيس الدائرة الذى نظر الجلسة*

❖ **صلاحية الإدلاء بالشهادة :** *اي شخص يستطيع أن يدلي بالشهادة ولكن بشرط أن يكون مميزا (اي سنه أكثر من ٢٥ عام)* **إذا كان الشهادة أقل من ٢٥ عام :** *يكون سماع الشاهد فقط علي سبيل الاستدلال وليس بالإجراءات الكاملة لسماع الشهود*

❖ **تقدير المحكمة لأقوال الشاهد :** ***هل المحكمة ملزمة بألاخذ بما قاله له الشاهد ؟ لا المحكمة ليست ملزمة بألاخذ بها لأنها لها سلطة تقديرية مطلقة في تقدير اقوال الشاهد صحتها من عدم صحتها***

الخلاصة ان المحكمة لها سلطة تقديرية كاملة دون الرقابة عليها من محكمة النقض لتقدير المحكمة لأقوال الشاهد

By : Sara El Sayed